

في الالان وواجب ان يقضي ويبي الالان وقر
 الكاشي النقض بانه ينظم من قولنا كل لا يمكن عام
 لا يمكن خاص مع قولنا كل لا يمكن خاص يمكن عام قياس
 ينتج كل لا يمكن عام يمكن كونه ووجه احل على
 القياس انهم وكذا احال في نقض المتباينين فقد
 يكون احد العيني من نقض ان مله كاللاني
 مع الالان والابا في جزئي من الشيء والالان
 واعلم ان مفاد قولهم النسبة هي هذين كذا ان
 النسبة اخص منها مدها مله لجميع موادها فلا بد
 لاثبات ان النسبة هي نقض العميين من التباين
 الجزئي من في انتسابها بالعموم من وجه فلذا
 يتبادر ذلك بان بين عاين الاسم المطلق ونقض
 عموم من وجه مع التباين الكلي بين عاين الاختص
 والعموم واما في التباين الكلي فبين كثره مواد العموم
 من وجه جده وكذا في النسبة بين نقض المتباينين
 تباين في فون تباين في نقض

محبت المشتق وفيه هذا اختصار الجمهور انه
 مركب من الذاة والنسبة والوصف لانه يقولون في نقضه
 ذات له وصف واختصار السيد السند انه مركب من الوصف
 والنسبة وهو وصف ليس يدخل فيه لاعاماً ولا خاصاً ولا يلزم
 على كنهين عدم وقوع مشتق محمولاً عليه به وكذا لفعل محمولاً
 لعدم تقابل النسبة الا ان يلزم انه المقصود حين الحكم هو
 الذاة المتصفة والوصف النسبة لمحوطان بتعاين لفعل المقصود
 هو احداث السند ويرد انه لا فرق بين اقام زيد
 قائم لانه في كل منهما اتحاد الذاة المتصفة مع الموضوع مع ان
 مفاد الاول مفاد اجملة الفعلية وهو احمل الاشتقاقية والثاني
 مفاد الالمانية وهو احمل المواظفة فعلم ان الذاة تحت ليست
 مقصودة وحدها الا ان يقول الجمهور انه المشتق في اقام زيد
 جرد عن الذات والزيادة بوصف ينوب مفاد حله
 هو احمل والتحقيق الذي في احمل بالاشتقاق لا الاتحاد مع
 الموضوع الذي هو مناط احمل المواظفة والسند لما لم يقل
 باعتبار الذاة في المشتق فهو قابل لعدم الفرق بين التركيبين
 مفاداً واختصار الحق الوردان حقيقة امر بسيط
 يتزعم العقل عن الموصوف نظراً الى وصفه فليس شيء

في الالان وواجب ان يقضي ويبي الالان وقر
 الكاشي النقض بانه ينظم من قولنا كل لا يمكن عام
 لا يمكن خاص مع قولنا كل لا يمكن خاص يمكن عام قياس
 ينتج كل لا يمكن عام يمكن كونه ووجه احل على
 القياس انهم وكذا احال في نقض المتباينين فقد
 يكون احد العيني من نقض ان مله كاللاني
 مع الالان والابا في جزئي من الشيء والالان
 واعلم ان مفاد قولهم النسبة هي هذين كذا ان
 النسبة اخص منها مدها مله لجميع موادها فلا بد
 لاثبات ان النسبة هي نقض العميين من التباين
 الجزئي من في انتسابها بالعموم من وجه فلذا
 يتبادر ذلك بان بين عاين الاسم المطلق ونقض
 عموم من وجه مع التباين الكلي بين عاين الاختص
 والعموم واما في التباين الكلي فبين كثره مواد العموم
 من وجه جده وكذا في النسبة بين نقض المتباينين
 تباين في فون تباين في نقض